من أدلة تحريم الاختلاط

الأدلة على تحريم الاختلاط في الكتاب والسنة كثيرة ومنها :

قوله سبحانه: ( وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) الأحزاب : 53.

قال ابن كثير: أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب .

وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم منع اختلاط الرجال بالنساء حتى في أحب بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال ، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء . والأدلة على ذلك ما يلي :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم" رواه البخاري

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات" رواه أبو داود

وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " . رواه مسلم

وهذا من أعظم الأدلة على منع الشريعة للاختلاط وأنه كلما كان الرجل أبعد عن صفوف النساء كان أفضل وكلما كانت المرأة أبعد عن صفوف الرجال كان أفضل لها .

وإذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد وهو مكان العبادة الطاهر الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكون عن ثوران الشهوات فاتخاذها في غيره ولا شك من باب أولى .

وقد روى أبو أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ( تسرن وسط الطريق ) عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . رواه أبو داود

الإسلام سؤال وجواب